"النظام القانوني للاحتياطي الإلزامي للمصارف التجارية – دراسة مقارنة في التشريع العراقي"

الدكتور محمد غالب حيدر
كلية القانون-الجامعة المستنصرية

مستخلص البحث:

يتناول هذا البحث النظام القانوني للاحتياطي الإلزامي للمصارف التجارية بوصفه أحد أهم أدوات التنظيم والرقابة المصرفية التي تعتمدها التشريعات الحديثة لتحقيق الاستقرار المالي وضبط النشاط الائتماني، وينطلق البحث من تحليل الأساس التشريعي للاحتياطي الإلزامي، وطبيعته القانونية، وحدود السلطة المخولة للجهة النقدية في فرضه وتعديل نسبته، مع بيان الالتزامات القانونية المترتبة على المصارف التجارية والآثار الناشئة عن الإخلال بقواعده، كما يتناول البحث نظام الجزاءات والمسؤولية القانونية المرتبطة بمخالفة الاحتياطي الإلزامي، ومدى خضوع قرارات السلطة الإدارية المعنية بالسياسة النقدية في هذا الشأن لمبادئ المشروعية والشفافية والتسبيب والرقابة القضائية.

ويعتمد البحث على منهج تحليلي قانوني مدعوم بالمقارنة التشريعية، بما يسمح بإبراز موقع التنظيم العراقي للاحتياطي الإلزامي ضمن الاتجاهات الحديثة للتنظيم المصرفي، وبيان مدى اتساقه مع المبادئ العامة للقانون الاقتصادي والتجاري، ويخلص البحث إلى أن الاحتياطي الإلزامي لا يعد مجرد أداة فنية من أدوات السياسة النقدية، بل يمثل نظاما قانونيا متكاملًا تتوقف فعاليته على وضوح نصوصه، وانضباط السلطة التقديرية في تطبيقه، وتحقيق التوازن بين متطلبات الاستقرار المالي وضمانات الأمن القانوني للمصارف التجارية.

الكلمات المفتاحية: الاحتياطي الإلزامي – التنظيم المصرفي – البنك المركزي – الاستقرار المالي.

Summary

This research examines the legal framework of mandatory reserves for commercial banks as one of the most significant regulatory and supervisory instruments adopted by modern banking legislation to ensure financial stability and control credit activity. The study analyzes the

legislative basis of mandatory reserves, their legal nature, and the scope of authority granted to the monetary authority to impose and adjust reserve ratios. It also addresses the legal obligations imposed on commercial banks, as well as the legal consequences arising from non-compliance with mandatory reserve requirements.

Furthermore, the research explores the system of sanctions and legal liability resulting from violations of mandatory reserve rules, and assesses the extent to which decisions of the monetary authority are subject to the principles of legality, transparency, reasoning, and judicial review. The study adopts an analytical legal methodology supported by a comparative legislative approach, enabling an assessment of the Iraqi regulatory framework in light of contemporary banking regulation trends. The research concludes that mandatory reserves constitute not merely a technical monetary tool, but a comprehensive legal system whose effectiveness depends on the clarity of its legal rules, the disciplined exercise of discretionary powers, and the achievement of a balance between financial stability requirements and the legal security of commercial banks.

Keywords: Mandatory Reserve – Banking Regulation – Central Bank – Financial Stability.

مقدمة:

تعد المصارف التجارية أحد الأعمدة الأساسية في البناء الاقتصادي الحديث، لما تضطلع به من دور محوري في تجميع المدخرات وتوجيهها نحو النشاط الائتماني والاستثماري، الأمر الذي يجعل من تنظيم عملها مسألة وثيقة الصلة بالمصلحة العامة والاستقرار المالي، وإزاء ما قد ينشأ عن النشاط المصرفي من مخاطر تمس سلامة النظام المالي ككل، اتجهت التشريعات المصرفية إلى إقرار جملة من القيود والالتزامات القانونية الهادفة إلى ضبط هذا النشاط، وفي مقدمتها نظام الاحتياطي الإلزامي بوصفه أداة قانونية ذات طابع وقائي وتنظيمي.

وينظر إلى الاحتياطي الإلزامي على أنه التزام قانوني تفرضه السلطة الإدارية المعنية بالسياسة النقدية على المصارف التجارية، يقضي بإيداع نسبة محددة من أموالها لدى البنك المركزي، بما يحد من التوسع غير المنضبط في الائتمان ويسهم في تعزيز الاستقرار النقدي والمصرفي، ولا يقتصر الاحتياطي الإلزامي على كونه إجراء فنياً ذا طبيعة مالية، بل يتجاوز ذلك ليشكل نظاما قانونيا متكاملاً، تتداخل فيه اعتبارات المشروعية، وحدود السلطة التقديرية، وضمانات حماية المراكز القانونية للمصارف، فضلاً عن علاقته الوثيقة بمبدأ الأمن القانوني.

ويستمد نظام الاحتياطي الإلزامي خصوصيته من كونه يقع عند تقاطع دقيق بين متطلبات السياسة النقدية ومتطلبات النظام القانوني، إذ تمارس السلطة الإدارية المعنية بالسياسة النقدية صلاحياتها في هذا المجال استنادًا إلى نصوص تشريعية تخولها التدخل في النشاط المصرفي تحقيقا لأهداف الاستقرار المالي، غير أن هذا التدخل يظل مقيدًا بضوابط قانونية تحكم نطاقه وأدواته[1]، بما يفرض التساؤل حول طبيعة هذه الصلاحيات وحدودها، ومدى اتساقها مع المبادئ العامة الحاكمة للنشاط الإداري والاقتصادي في الدولة.

ومن ثم، فإن دراسة النظام القانوني للاحتياطي الإلزامي تقتضي الوقوف على بنيته التشريعية، وتحليل آليات تنظيمه، والآثار القانونية المترتبة عليه، سواء بالنسبة للمصارف الخاضعة له أو بالنسبة للسلطة الإدارية المعنية بالسياسة النقدية القائمة على تطبيقه، كما تستلزم هذه الدراسة مقاربة تحليلية تبرز مدى تطور هذا النظام وقدرته على تحقيق التوازن بين مقتضيات الرقابة المصرفية ومتطلبات حرية النشاط المصرفي، وذلك في إطار قانوني يسمح باستجلاء أوجه التقارب والاختلاف بين النظم القانونية التي تناولت هذا التنظيم.

أولا :أهمية البحث:

تتجسد أهمية هذا البحث في كونه يتناول نظام الاحتياطي الإلزامي بوصفه أحد الآليات القانونية الجوهرية التي تقوم عليها الرقابة المصرفية، بما يمثله من قيد تشريعي مباشر على النشاط الائتماني للمصارف التجارية، ومن أداة تنظيمية تؤثر بصورة مباشرة في مراكزها القانونية، فتنظيم الاحتياطي الإلزامي لا يقتصر على كونه إجراء نقديًا ذا طابع فني، وإنما يعكس تصور المشرع لطبيعة العلاقة بين السلطة الإدارية المعنية بالسياسة النقدية والمصارف، وحدود التدخل المشروع في نشاطها، وهو ما يقتضي دراسة دقيقة للأساس القانوني لهذا النظام، وللطبيعة الإلزامية التي يتسم بها، وللضوابط التي تحكم ممارسته في إطار مبدأ المشروعية.

كما تتجلى أهمية البحث في إسهامه في إبراز مدى كفاية التنظيم القانوني للاحتياطي الإلزامي في تحقيق التوازن بين متطلبات الاستقرار المالي وضمانات الأمن القانوني للمصارف التجارية، ولا سيما في ظل ما يترتب على هذا النظام من التزامات وجزاءات قانونية قد تؤثر في حرية النشاط المصرفي وفي الثقة بالنظام المالي، إذ إن تحليل هذا النظام من منظور قانوني يسمح بتقييم مدى وضوح النصوص المنظمة له، وحدود السلطة التقديرية المخولة للجهة النقدية، وانعكاس ذلك على فعالية الرقابة المصرفية، بما يفتح المجال لاستخلاص نتائج علمية ذات قيمة تشريعية وتطبيقية.

ثانيا :أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان النظام القانوني للاحتياطي الإلزامي للمصارف التجارية وتحليل أسسه التشريعية وضوابطه القانونية، بما يمكن من الوقوف على مدى اتساق تنظيمه مع المبادئ العامة الحاكمة للنشاط المصرفي وتحقيق الاستقرار المالي.

كما يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الفرعية هي:

١- توضيح المفهوم القانوني للاحتياطي الإلزامي وتمييزه عن غيره من أنواع الاحتياطيات المصرفية في إطار التشريع المصرفي.
٢- تحليل الطبيعة القانونية للاحتياطي الإلزامي وبيان التكييف القانوني للالتزامات المترتبة عليه بالنسبة للمصارف التجارية.
٣- بيان نطاق سلطة الجهة النقدية في فرض وتعديل نسبة الاحتياطي الإلزامي، والضوابط القانونية التي تحكم ممارسة هذه السلطة.
٤- تقييم الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بقواعد الاحتياطي الإلزامي، ولا سيما ما يتعلق بالجزاءات والمسؤولية القانونية وانعكاسها على الاستقرار المصرفي.

ثالثا :إشكالية البحث:

يثير تنظيم الاحتياطي الإلزامي للمصارف التجارية إشكالية قانونية محورية تتعلق بمدى كفاية الإطار التشريعي المنظم له في تحقيق التوازن بين متطلبات الرقابة المصرفية واعتبارات الاستقرار المالي من جهة، وضمانات المشروعية والأمن القانوني للمصارف التجارية من جهة أخرى، ولا سيما في ظل ما تتمتع به السلطة الإدارية المعنية بالسياسة النقدية من صلاحيات واسعة في فرض هذا الاحتياطي وتعديل نسبته، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية مباشرة تمس المراكز القانونية للمصارف الخاضعة له؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها:

١- ما هو التكييف القانوني للاحتياطي الإلزامي، وما مدى اتساق طبيعته الإلزامية مع المبادئ العامة الحاكمة للنشاط المصرفي؟
٢- ما حدود السلطة التقديرية المخولة للجهة النقدية في تنظيم الاحتياطي الإلزامي، وما الضوابط القانونية التي تقيد ممارستها لهذه السلطة؟
٣- ما الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بقواعد الاحتياطي الإلزامي، ومدى كفاية الجزاءات المقررة لتحقيق الانضباط المصرفي دون الإخلال بالأمن القانوني؟

رابعا :منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي بوصفه المنهج الرئيس، من خلال تحليل النصوص التشريعية المنظمة للاحتياطي الإلزامي للمصارف التجارية، وبيان مضامينها القانونية وحدود تطبيقها، وذلك بالاستعانة بالمنهج الوصفي في عرض الإطار التنظيمي لهذا النظام، والمنهج المقارن في حدود ما يقتضيه التحليل القانوني، بغية إبراز أوجه التنظيم المختلفة دون الإخلال بطبيعة البحث أو توسيع نطاقه، مع الاستناد إلى الفقه القانوني والآراء القضائية كلما أمكن، بما يحقق فهما متكاملًا لأبعاد النظام القانوني للاحتياطي الإلزامي.

المبحث الأول: **الإطار القانوني للاحتياطي الإلزامي في النظام المصرفي**

تمهيد وتقسيم:

يعد الاحتياطي الإلزامي أحد الركائز القانونية الأساسية التي يقوم عليها التنظيم المصرفي المعاصر، باعتباره أداة تشريعية تتداخل في بنيتها الاعتبارات القانونية مع متطلبات الضبط المالي، بما يجعله نظاما ذا طبيعة خاصة داخل منظومة الرقابة المصرفية، ولا يمكن تناول هذا النظام بمعزل عن الإطار القانوني الذي يحكمه، إذ تتحدد معالمه من خلال النصوص التشريعية التي تقرر وجوده، وتضبط نطاقه، وتحدد آثاره القانونية، سواء بالنسبة للمصارف التجارية الخاضعة له أو بالنسبة للسلطة الإدارية المعنية بالسياسة النقدية القائمة على تنظيمه، ومن ثم فإن الوقوف على الإطار القانوني للاحتياطي الإلزامي يعد مدخلا لازما لفهم موقعه داخل النظام المصرفي وطبيعة الالتزامات التي يفرضها[١].

وانطلاقًا من ذلك، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين، يتناول المطلب الأول ماهية الاحتياطي الإلزامي وأساسه القانوني، وذلك من خلال بيان مفهومه القانوني وتمييزه عن غيره من صور الاحتياطيات المصرفية، وتحليل الأسس التشريعية التي يقوم عليها، أما المطلب الثاني، فيعنى ببحث الطبيعة القانونية للاحتياطي الإلزامي ووظيفته في النظام المصرفي، من خلال تكييفه القانوني وبيان دوره في تحقيق الاستقرار المصرفي وضبط المخاطر، بما يتيح بناء تصور قانوني متكامل لهذا النظام قبل الانتقال إلى دراسة تنظيمه في التشريع العراقي.

المطلب الأول: **ماهية الاحتياطي الإلزامي وأساسه القانوني**

تمهيد: يمثل الاحتياطي الإلزامي أحد الركائز الأساسية في بنية التنظيم القانوني للنشاط المصرفي، إذ يجسد أداة ذات طبيعة قانونية خاصة تهدف إلى ضبط حركة السيولة داخل الجهاز المصرفي وتعزيز الاستقرار المالي.

الفرع الأول: تحديد مفهوم الاحتياطي الإلزامي

يقصد بالاحتياطي الإلزامي، ذلك الالتزام القانوني الذي تفرضه السلطة الإدارية المعنية بالسياسة النقدية على المصارف التجارية بالاحتفاظ بنسبة محددة من ودائعها أو التزاماتها النقدية لدى البنك المركزي، وفقًا لما تقرره التشريعات المنظمة للنشاط المصرفي(١).

ويتضح هذا المعنى صراحة في التشريع العراقي من خلال المادة (٢٩) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، حيث نصت على أنه "١ - يتطلب البنك المركزي العراقي من المصارف، تنفيذا للسياسة النقدية للعراق وبمقتضى اللوائح المنظمة في هذا الشأن ، أن تحتفظ باحتياطي في شكل أرصدة نقدية أو ودائع لدى البنك المركزي العراقي . ويتم الاحتفاظ بمثل هذا الاحتياطي في حده الأدنى المنصوص عليه والذي يحسب كمتوسط مستويات الاحتياطي في نهاية اليوم خلال الفترات الزمنية التي يحددها البنك المركزي العراقي والتي تتعلق بحجم ونوع ومواعيد استحقاق ودائع المصارف والأموال المقترضة وغيرها من الخصوم التي يجوز للبنك المركزي العراقي أن يحددها ، ولا يسمح للمصارف في أي وقت القيام بعمليات السحب على المكشوف على حسابات الاحتياطي. وتحتفظ كافة المصارف بنفس المستويات من متطلبات الاحتياطي المحدد لكل فئة من فئات الخصوم ويجوز لها الحصول على تعويض مالي مقابل ذلك .

٢- في حالة عجز أي مصرف عن الاحتفاظ بالحد الأدنى من الاحتياطي المطلوب المنصوص عليه في الفقرة رقم (١) يجوز للبنك المركزي العراقي أن يفرض نسبة فائدة على سبيل العقوبة يتم تحصيلها على أساس عجز الاحتياطي في هذا المصرف حتى تتم تغطية هذا العجز."(٢).

ويلاحظ أن التشريع المصري يتبنى المفهوم ذاته مع اختلاف في الصياغة التشريعية، إذ نصت المادة (٨٩) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ على التزام البنوك بالاحتفاظ بنسبة من التزاماتها لدى البنك المركزي، وفقًا لما يقرره مجلس إدارته، باعتبار ذلك إحدى الأدوات القانونية لتنفيذ السياسة النقدية(٣). ويكشف هذا الاختلاف في الصياغة بين التشريعين عن تباين في المدخل التشريعي، ففي حين يبرز التشريع العراقي الاحتياطي الإلزامي كالتزام قانوني رقابي مستقل، يميل التشريع المصري إلى إدماجه ضمن منظومة أدوات السياسة النقدية، مع بقاء الطابع الإلزامي المشترك في كلا النظامين.

ومن جهة أخرى، يقتضي التحديد الدقيق لمفهوم الاحتياطي الإلزامي التمييز بينه وبين غيره من صور الاحتياطيات المصرفية التي تقررها التشريعات أو

تعتمدها الممارسات المصرفية، فالاحتياطي الإلزامي يختلف من حيث المصدر والطبيعة عن الاحتياطي القانوني الذي تلزم المصارف بتكوينه من أرباحها الصافية، وعن الاحتياطي الاختياري الذي ينشأ بمحض إرادة المصرف لتعزيز مركزه المالي[١]، ويتأكد هذا التمييز في التشريع العراقي من خلال المادة (٣٠) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، التي تنظم الاحتياطيات التي تكون من الأرباح، بما يبرز أن هذه الاحتياطيات تختلف جوهريًا عن الاحتياطي الإلزامي المفروض بموجب قانون البنك المركزي.

ويأخذ التشريع المصري بالتمييز ذاته، إذ تفصل أحكام المواد (٨٩) وما بعدها من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بين الاحتياطيات التي تكونها البنوك في إطار إدارتها المالية، وبين الاحتياطي الإلزامي الذي يفرض بقرار من البنك المركزي ويودع لديه، ويؤكد هذا الفصل التشريعي أن الاحتياطي الإلزامي لا يعد مجرد إجراء محاسبي داخلي، بل يمثل قيدًا قانونيًا تنظيميًا مستقلًا، يهدف إلى تحقيق أغراض رقابية ونقدية تتجاوز المصالح الفردية للمصرف[٢].

وفي سبيل ذلك، يعتبر الاحتياطي الإلزامي أداة قانونية للرقابة المصرفية، تهدف إلى ضبط النشاط الائتماني والحد من المخاطر النظامية، وهو ما تؤكده الصلاحيات الممنوحة للبنك المركزي في كلا التشريعين، كما يرتبط الاحتياطي الإلزامي ارتباطا مباشرًا بتنفيذ السياسة النقدية، من خلال التحكم في حجم السيولة والائتمان، وهو ما يظهر بوضوح في إدماجه ضمن أدوات السياسة النقدية في التشريع المصري[٣].

فضلا عن ذلك، لا يجوز للمصارف استخدام أموال الاحتياطي الإلزامي إلا في الحدود التي يقررها البنك المركزي، وهو ما يستفاد من الطبيعة الآمرة للنصوص المنظمة له، كذلك يترتب على الإخلال بقواعد الاحتياطي الإلزامي توقيع جزاءات إدارية ومالية، وفقًا لما تقرره التشريعات المصرفية، بما يعزز طابعه القانوني الملزم[٤]، وعُد الاحتياطي الإلزامي التزامًا قانونيًا رقابيًا يندرج ضمن أدوات التنظيم المصرفي ذات البعد النظامي، وليس مجرد وسيلة تقنية لإدارة السيولة[٥].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لفرض الاحتياطي الإلزامي

يستند فرض الاحتياطي الإلزامي في النظام المصرفي إلى أساس تشريعي صريح يحدد نطاقه وأهدافه وأدواته، بوصفه أحد القيود القانونية المفروضة على النشاط المصرفي تحقيقًا للصالح العام المالي[٦]، ويظهر هذا الأساس بوضوح في

قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، ولا سيما المادة (٢٩) التي سبق ذكرها، حيث خولت البنك المركزي استخدام أدوات السياسة النقدية، ومن بينها إلزام المصارف بالاحتفاظ باحتياطيات بنسب يحددها، بما يجعل الاحتياطي الإلزامي التزامًا قانونيًا مباشرًا يستمد مشروعيته من النص التشريعي ذاته، وليس من قرارات إدارية منفردة.

ويستفاد من البناء التشريعي للقانون العراقي أن الاحتياطي الإلزامي لا يفرض بمعزل عن النظام المصرفي ككل، بل يأتي ضمن منظومة متكاملة لتنظيم العمل المصرفي وضبط السيولة والائتمان، فالصلاحيات المخولة للبنك المركزي في هذا المجال ترتبط بوظيفته الأساسية في الحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي، وهو ما يضفي على الاحتياطي الإلزامي طابعًا تنظيميًا عامًا، يتجاوز المصالح الفردية للمصارف ليخدم اعتبارات النظام المالي العام، وتعزز هذه الرؤية النصوص التي تخول البنك المركزي إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ مهامه، بما في ذلك تنظيم الاحتياطيات المصرفية[١].

كما يعد مبدأ المشروعية وسيادة القانون أحد الركائز الأساسية التي تحكم ممارسة السلطة الإدارية، ولا سيما في المجال المصرفي الذي يتسم بالحساسية والتعقيد، ويطرح في هذا السياق تساؤل جوهري حول مدى التزام فرض الاحتياطي الإلزامي بهذا المبدأ، خاصة في ظل ما يتمتع به البنك المركزي من صلاحيات تقديرية واسعة[٢]. ويلاحظ أن التشريع العراقي قد أسس هذه الصلاحيات على نصوص قانونية صريحة، الأمر الذي يجعل فرض الاحتياطي الإلزامي قائمًا على أساس تشريعي، ومتوافقًا من حيث الأصل مع متطلبات المشروعية الشكلية والموضوعية[٣].

غير أن احترام مبدأ المشروعية لا يقتصر على وجود نص قانوني فحسب، بل يمتد ليشمل كيفية ممارسة السلطة المخولة بموجبه، ففرض الاحتياطي الإلزامي وتعديل نسبته يجب أن يتم في إطار الضوابط القانونية التي تحكم السلطة التقديرية، وبما لا يؤدي إلى تعسف أو إخلال بالمراكز القانونية للمصارف[٤].

وقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الاحتياطي الإلزامي إجراءً إداريًا تنظيميًا يخضع لرقابة المشروعية، بما يضمن التوازن بين متطلبات الاستقرار المالي وحماية الحقوق الاقتصادية للمؤسسات المصرفية[٥].

وفي هذا السياق يجب خضوع سلطة البنك المركزي في فرض وتنظيم الاحتياطي الإلزامي لأحكام القانون، بحيث تستند قراراته إلى نصوص تشريعية نافذة، وتصدر في حدود الاختصاص المقرر له، مع الالتزام بالقواعد الشكلية والموضوعية التي تحكم القرار الإداري، ولا يقتصر مضمون المشروعية على

مجرد وجود سند قانوني، بل يمتد ليشمل احترام مبادئ عامة كعدم التعسف في استعمال السلطة، والتناسب بين الإجراء والغاية منه، وتسبيب القرار كلما كان له أثر على المراكز القانونية للمصارف، بما يتيح إخضاع هذه القرارات لرقابة القضاء ضمانًا لحماية الحقوق الاقتصادية وتحقيق التوازن مع متطلبات الاستقرار المالي.

كما أن الطبيعة الإلزامية للاحتياطي الإلزامي من أبرز سماته القانونية، إذ تفرض على المصارف التجارية التزامًا مباشرًا يحد من حريتها في توظيف أموالها(١)، ويستند هذا الإلزام في التشريع العراقي إلى نصوص قانونية واضحة، تمنح البنك المركزي سلطة فرض الاحتياطي وتحديد نسبته، بما يجعل هذا القيد جزءًا من الإطار القانوني المنظم للنشاط المصرفي، وليس استثناءً عارضًا عليه، ويبرر هذا القيد تشريعيًا بكونه ضرورة لحماية النظام المالي وضمان الاستقرار النقدي(٢).

غير أن هذا الإلزام يثير إشكالية التوازن بين متطلبات الرقابة المصرفية وحرية النشاط الاقتصادي، ولا سيما في ظل ما قد يترتب على الاحتياطي الإلزامي من تقليص قدرة المصارف على التوسع الائتماني، وفي هذا السياق يلاحظ أن بعض التشريعات المصرفية العربية قد اتجهت إلى تنظيم هذا الإلزام بصورة أكثر تفصيلًا، من خلال تحديد نطاق التدخل وحدوده، وربطه بمعايير موضوعية، بما يحد من الآثار السلبية المحتملة على حرية النشاط المصرفي، ويعزز في الوقت ذاته فعالية الرقابة(٣).

كذلك يمثل الاحتياطي الإلزامي قيدًا مشروعًا على حرية النشاط المصرفي، متى كان قائمًا على أساس قانوني واضح، ومتناسبًا مع الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، وتقاس مشروعية هذا القيد بمدى ضرورته وتناسبه، وبقدر ما يحققه من توازن بين الحرية الاقتصادية ومتطلبات النظام العام المالي، وهو ما يعد معيارًا أساسيًا لتقييم تدخل المشرع والسلطة الإدارية المعنية بالسياسة النقدية في المجال المصرفي(٤).

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاحتياطي الإلزامي ووظيفته في النظام المصرفي

تمهيد: يثير الاحتياطي الإلزامي إشكاليات قانونية دقيقة تتعلق بتكييفه ضمن البنية العامة للتنظيم المصرفي، ومدى اعتباره التزامًا قانونيًا ذا طبيعة خاصة تتجاوز الطابع الفني للأدوات النقدية، كما يفرض هذا النظام البحث في الأدوار التي يؤديها داخل الإطار المصرفي، ولا سيما في تحقيق التوازن بين متطلبات الرقابة على السيولة وضمان استقرار المؤسسات المالية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للاحتياطي الإلزامي

يعتبر الاحتياطي الإلزامي للمصارف، التزام قانوني عام ذي طبيعة آمرة، يفرض على المصارف التجارية بموجب نص تشريعي، ويقع في دائرة الالتزامات التنظيمية التي لا تقوم على الرضا أو التعاقد، ويتأكد هذا التكييف في التشريع العراقي من خلال المادة (٢٩) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ التي سبق ذكرها، والتي بموجبها خول البنك المركزي استخدام أدوات السياسة النقدية، ومن بينها إلزام المصارف بالاحتفاظ باحتياطيات قانونية بنسب يحددها، ويستفاد من هذا النص أن الالتزام بالاحتياطي الإلزامي لا ينشأ عن علاقة تعاقدية بين المصرف والبنك المركزي، وإنما عن مركز قانوني تنظيمي يفرضه القانون مباشرة تحقيقًا للصالح العام المالي.

غير أن الطبيعة القانوني للاحتياطي الإلزامي تثير مسألة التفرقة بين كونه مجرد إجراء تنظيمي سابق على ممارسة النشاط المصرفي، وبين اعتباره أداة رقابية فعالة تستخدم للتدخل في هذا النشاط وضبطه، فمن حيث الأصل يعد الاحتياطي الإلزامي إجراءً تنظيميًا عامًا، يهدف إلى وضع إطار قانوني مسبق يلتزم به المصرف عند مزاولة نشاطه، ويستفاد هذا الطابع من إدراج الاحتياطي ضمن أدوات السياسة النقدية في قانون البنك المركزي العراقي، بما يجعله جزءًا من البنية التنظيمية للنظام المصرفي[١].

غير أن التطبيق العملي يكشف أن الاحتياطي الإلزامي يتجاوز كونه إجراءً تنظيميًا جامدًا، ليؤدي وظيفة رقابية ديناميكية، إذ يستخدم كوسيلة للتدخل المباشر في النشاط الائتماني للمصارف، سواء بتشديد النسبة للحد من التوسع الائتماني، أو بتخفيضها لتحفيز النشاط الاقتصادي[٢]. وقد عالج الفقه الفرنسي هذا التداخل، معتبرًا أن الاحتياطي الإلزامي يمثل نموذجًا لما يعرف بـالتنظيم الوقائي، الذي يجمع بين الطابع التنظيمي المسبق والوظيفة الرقابية اللاحقة[٣].

وفي هذا الشأن، يثار تساؤلًا مهمًا حول مدى خضوع القرارات الصادرة بفرض الاحتياطي الإلزامي أو تعديل نسبته للرقابة القضائية، ولا سيما في ظل الطبيعة الفنية والسيادية التي تنسب أحيانًا إلى أعمال البنوك المركزية. وفي إطار القانون العراقي، لا يوجد نص صريح يستبعد قرارات البنك المركزي المتعلقة بالاحتياطي الإلزامي من الرقابة القضائية، الأمر الذي يفتح المجال – من حيث المبدأ – لإخضاعها لرقابة المشروعية متى توافرت شروط الطعن، لاسيما إذا شاب القرار عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.

وتظهر التجربة المقارنة، ولا سيما في القضاء الإداري الفرنسي، اتجاهًا مستقرًا نحو إخضاع القرارات التنظيمية الصادرة عن السلطات المتعلقة بالسياسة

النقدية للرقابة القضائية، متى انصرفت إلى تنظيم مراكز قانونية عامة ولم تتعلق بأعمال السيادة بالمعنى الضيق، فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في عدة مناسبات بخضوع القرارات التنظيمية ذات الطابع المصرفي لرقابة المشروعية، مع مراعاة هامش التقدير الفني الممنوح للسلطة الإدارية المعنية بالسياسة النقدية، وهو ما يؤكد أن الاحتياطي الإلزامي، بوصفه إجراءً تنظيميًا عامًا، لا يخرج من حيث المبدأ عن نطاق الرقابة القضائية، وإن كانت هذه الرقابة تتسم بطابع محدود يراعي خصوصية الوظيفة النقدية[١].

الفرع الثاني: دور الاحتياطي الإلزامي في تحقيق الاستقرار المصرفي

يلعب الاحتياطي الإلزامي دورًا أساسيًا في الحد من المخاطر المصرفية من خلال ما يلزم المصارف التجارية بالاحتفاظ بجزء من ودائعها أو التزاماتها لدى البنك المركزي، مما يسهم في تعزيز مستوى السيولة المتاحة لدى هذه المصارف لمواجهة أي طلبات سحب مفاجئة، ويتسق هذا الدور مع طبيعة النظام المصرفي الذي يقوم على خلق الائتمان من الودائع[٢]، إذ أن وجود احتياطي إلزامي يعتبر آلية تنظيمية تقلل من مخاطر العجز المفاجئ في السداد، وهو ما يبرر أن تشديد متطلبات الاحتياطي يساعد في تقليل تقلبات دورة الائتمان وبالتالي خفض احتمال حدوث أزمات مصرفية ناتجة عن مخاطر السيولة، مما ينعكس إيجابا على الاستقرار المالي الكلي[٣].

كما أن هذا الدور ليس مجرد فرض نظري بل تطبيق عملي متكرر في السياسات النقدية الحديثة، إذ يعتمد بنك الاحتياطي الفيدرالي في الولايات المتحدة والبنوك المركزية في الدول الناشئة على متطلبات الاحتياطي كأداة تنظيمية تقلل من شدة التقلبات الائتمانية في فترات الارتفاع والانكماش الاقتصادي، ويظهر العمل المنهجي أن احتواء المخاطر المصرفية عبر الاحتياطي الإلزامي يرتبط بتقليل احتمال الإفلاس وارتفاع الملاءة المالية للمصارف، وهو ما يجعل هذا النظام جزءًا لا يتجزأ من الإدارة القانونية للمخاطر داخل القطاع المصرفي[٤].

كذلك يتحقق الحد من المخاطر المصرفية عبر الاحتياطي الإلزامي من خلال تقليص قدرة المصارف على التوسع غير المدروس في الائتمان الذي يمكن أن يؤدي إلى تراكم الأصول عالية المخاطر، فعندما تلزم المصارف بالاحتفاظ بنسبة من ودائعها لدى البنك المركزي، فإن ذلك يقلل من حصة الأصول السائلة المتاحة للتوظيف في أصول مخاطرة عالية، ما يقلل من احتمالات تدهور جودة المحفظة الائتمانية، هذه الوظيفة التنظيمية للمشرع النقدي تتكامل مع متطلبات رأس المال وعمليات الرقابة الأخرى، وتنعكس في تعزيز قدرة النظام المصرفي على امتصاص الصدمات الاقتصادية المفاجئة.

كما تتمثل إحدى الوظائف القانونية للـاحتياطي الإلزامي في حماية أموال المودعين عبر تعزيز السيولة الذاتية للمصارف التجارية، فإن أي نقص في السيولة قد ينعكس سريعًا على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء، حيث أن مفهوم حماية المودعين يدخل ضمن الأهداف العامة لتنظيم الاحتياطي الإلزامي، كونه يوفر مستوى من الأمان المالي للمودع من خلال ضمان وجود موارد سائلة تلبي طلبات السحب الطارئة، ويتداخل هذا الدور مع حماية الاستقرار النقدي لأن حماية المودعين تقيد من ظاهرة سحب الودائع الجماعي الذي يمكن أن يفاقم أزمة الثقة المصرفية[١].

وقد أشار البعض إلى أن نظام الاحتياطي الإلزامي يعد شكلاً من أشكال الدعم القانوني غير المباشر الذي يمنح المودعين وطمأنتهم بشأن سلامة الودائع، ليس فقط من منظور السيولة فحسب بل من منظور الصمود المؤسسي للمصارف، حيث إن الزبون يكون أكثر استعدادًا للاحتفاظ بأمواله في مصارف يتوقَّع أن تظهر قدرة تنظيمية على مواجهة الصدمات المالية[٢].

فضلا عن ذلك، تشكل العلاقة بين الاحتياطي الإلزامي والاستقرار المالي العام حلقة مركزية في الأطر القانونية للسياسات النقدية، إذ يؤدي الاحتياطي الإلزامي دورًا وقائيًا في تصفية المخاطر السيولة التي يمكن أن تنتقل من مصارف مفردة إلى القطاع المالي ككل، حيث يشكل الاحتياطي الإلزامي جزءًا من المنظومة الشاملة لضمان استقرار النظام المالي عبر ضخ مستويات كافية من السيولة الاحتياطية التي يمكن أن تستخدمها المصارف لتلبية طلبات السحب المفاجئة أو التعامل مع الصدمات السوقية، ويؤكد هذا الدور ارتباط الاحتياطي الإلزامي ليس فقط بالاستقرار المصرفي المحلي، بل بالثقة العامة في النظام المالي ككل.

كما أظهرت الدراسات الاقتصادية أن التعديلات المناسبة في نسب الاحتياطي يمكن أن تساعد في تهدئة التقلبات في دورة الائتمان، مما يقلل من احتمالات التوسع المفرط والكساد المفاجئ الذي يمكن أن يهدد الاستقرار المالي العام[٣]، ويعد هذا الدور خاصة في الأسواق الناشئة التي تتسم بتقلبات أكبر في السيولة، حيث يمكن لتعديل الاحتياطي أن يعمل كأداة مضادة للدورات الاقتصادية الحادة، وهو ما يتسق مع الأهداف الأساسية التي تحددها النصوص القانونية للبنوك المركزية[٤].

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للاحتياطي الإلزامي في التشريع العراقي

تمهيد وتقسيم:

يعد التنظيم القانوني للاحتياطي الإلزامي في التشريع العراقي انعكاسًا مباشرًا لطبيعة الدور الذي يضطلع به البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية وضبط النشاط المصرفي، باعتباره الجهة المختصة قانونًا بتحديد متطلبات الاستقرار النقدي والمالي، وقد أولى المشرع العراقي عناية خاصة لتنظيم هذا الاحتياطي، من خلال إسناد صلاحيات واسعة للبنك المركزي في فرضه وتحديد نسبته وآليات تطبيقه، مع ترتيب التزامات وآثار قانونية مباشرة على المصارف التجارية الخاضعة له[1]، ومن ثم فإن دراسة هذا التنظيم تقتضي الوقوف على حدود هذه الصلاحيات وطبيعتها القانونية، ومدى اتساقها مع المبادئ العامة الحاكمة للعمل الإداري والمصرفي.

وانطلاقا من ذلك، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين، يتناول المطلب الأول سلطة البنك المركزي العراقي في تنظيم الاحتياطي الإلزامي، من خلال تحليل الأساس التشريعي لهذه السلطة، وحدودها، والضوابط القانونية التي تحكم ممارستها، أما المطلب الثاني فيعنى ببحث الالتزامات والآثار القانونية المترتبة على الاحتياطي الإلزامي، وذلك من خلال بيان الالتزامات الواقعة على المصارف التجارية، والجزاءات والمسؤوليات الناشئة عن مخالفة قواعده.

المطلب الأول: سلطة البنك المركزي العراقي في تنظيم الاحتياطي الإلزامي

تمهيد: تعد سلطة البنك المركزي في مجال الاحتياطي الإلزامي من أبرز مظاهر التدخل التنظيمي في النشاط المصرفي، إذ تمثل أداة قانونية تمكن الجهة النقدية من توجيه السياسات الائتمانية وضبط مستويات السيولة داخل الجهاز المصرفي، ويثير تنظيم هذه السلطة جملة من الاعتبارات القانونية المرتبطة بمدى اتساع نطاقها وحدود ممارستها في ضوء النصوص التشريعية الحاكمة.

الفرع الأول: الأساس القانوني لسلطة البنك المركزي العراقي

يستمد الإطار القانوني الذي يؤسس لسلطة البنك المركزي العراقي في تنظيم الاحتياطي الإلزامي من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، حيث تتضمن أحكام هذا القانون مجموعة من النصوص التي تمنح البنك المركزي صلاحيات واسعة في ميدان السياسة النقدية والرقابة المصرفية، وذلك طبقا لما ورد في نص المادة (٢٩) من القانون المذكور أنفا.

ورغم سعة دائرة السلطة التي منحها المشرع للبنك المركزي العراقي في مجال السياسة النقدية، إلا أن هذه السلطة التقديرية في تحديد نسب الاحتياطي الإلزامي ما تزال خاضعة لنطاق قانوني معين لا يمكن تجاوزه.

كما ينص القانون صراحة على أن البنك المركزي هو الجهة الوحيدة المخولة بتحديد نسب الاحتياطي الإلزامي عبر التعليمات الصادرة عنه، واستخدام هذه السلطة يجب أن يكون في سياق الأهداف الواضحة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من القانون نفسه، والتي تؤكد أن من مهام البنك تقديم المعونة المالية للمصارف في حدود تحسين السيولة[١].

على الرغم من أن القانون منح البنك المركزي سلطة تقديرية في تنظيم الاحتياطي الإلزامي، فإن هذه السلطة ليست مطلقة، بل خاضعة لعدد من الضوابط القانونية التي تقف في وجه أي استبداد في الممارسة، من هذه الضوابط التقييد بنطاق الأهداف المحددة قانونيًا، حيث لا يمكن لمجلس إدارة البنك المركزي أن يتصرف بما يخالف المهام المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون البنك المركزي العراقي، والتي تتعلق بضمان استقرار النظام النقدي والمصرفي[٢].

لذلك ينظر إلى السلطة التقديرية للبنوك المركزية على أنها سلطة ترتكز على النصوص القانونية وتتمتع بضوابط مشروعية صارمة، إذ تعتبر أداة تنظيمية يجب أن تمارس ضمن إطار من المسؤولية القانونية وأن تخضع للرقابة، حتى لو لم تستبعد صراحة من نطاق الرقابة القضائية[٣]. فإن السلطة التقديرية التي تمنح للجهات النقدية لا تعفيها من الالتزام بمبادئ المشروعية ولا يمكن أن تتعدى الخط الفاصل بين ما هو تنظيمي وما هو مستقل عن القواعد القانونية[٤].

كما تبرز الضوابط القانونية التي تحكم ممارسة السلطة التقديرية للبنك المركزي أثرها العملي في تحديد مدى فعالية تنظيم الاحتياطي الإلزامي في تحقيق أهدافه، فبدون إطار قانوني واضح يحد من نطاق التقدير، قد تتحول السلطة إلى أداة تعسفية تؤثر سلبًا على الاستقرار القانوني والاقتصادي للمصارف التجارية، حيث ينظر إلى الاحتياطي الإلزامي على أنه أحد الشروط التي تتحقق عندما تكون السلطة التقديرية تتسم بالشفافية والموضوعية والتناسب مع الأهداف القانونية المنصوص عليها، وهذا ما يحقق في ذات الوقت نوعًا من التوازن بين فعالية التنظيم المصرفي وضرورة احترام المبادئ العامة للعمل الإداري[٥].

والتقدير الذي يمارسه البنك المركزي في تحديد نسب الاحتياطي الإلزامي يجب أن يخضع لرقابة داخلية وقانونية تستند إلى نصوص واضحة ومحددة، بل إن أي تعميم أو تعديل يتعلق بالاحتياطي الإلزامي يتوجب أن يكون في إطار تعليمات مكتوبة وموضحة الأهداف والمعايير التي اعتمدت لتحديد هذه النسب،

ويعد هذا التقيد ضروريًا لضمان استقرار المناخ القانوني للمصارف، وذلك لأن تقلب التقدير بدون وضوح تشريعي يؤثر مباشرة على مراكز هذه المصارف ويضعف من قدرتها على التخطيط القانوني والمالي[١].

الفرع الثاني: آليات فرض وتعديل نسبة الاحتياطي الإلزامي

يبدأ أي نظام لفرض الاحتياطي الإلزامي بقاعدة قانونية تمكن الجهة النقدية من إصدار أحكام ملزمة، وفي العراق يستند ذلك إلى قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، الذي يخول البنك المركزي استخدام أدوات السياسة النقدية ويمنحه الحق في إصدار التعليمات واللوائح اللازمة لتنفيذ مهامه- قانونيًا- فضلا عن ذلك ينبغي أن تشتمل الآلية التنفيذية على تعليمات مكتوبة واضحة تصدرها إدارة البنك المركزي توضح نسبة الاحتياطي وكيفية احتسابه وموعد الإيداع وآليات الرقابة.

كما تمنح النصوص التشريعية البنك المركزي سلطة تعديل نسبة الاحتياطي، ولكن قانونيًا هذه السلطة يجب أن تمارس ضمن حدود، حيث يجب أن تربط التعديل بهدف مشروع كاستقرار الأسعار، وضبط الائتمان، وحماية السيولة، كذلك ينبغي توضيح الأسس الفنية لتبرير التعديل كتقارير اقتصادية، كما يجب احترام مبادئ النسبة والتناسب وعدم المساس بشكل مفاجئ بأمن المصارف القانونية[٢]، ففي مصر، يتمتع مجلس إدارة البنك المركزي بصلاحية رسم السياسات وتعديل المتطلبات وفقًا لمقتضيات السياسة النقدية، مع نشر تقارير تبرر القرارات[٣]. أما في فرنسا فإن تعديل متطلبات الاحتياطي يتم وفق لوائح واعية للبنك المركزي الأوروبي ويخضع لآليات تنسيق ومسوغات فنية معلنة، ما يعزز من أمان القرار أمام رقابة المحاكم الإدارية أو الأوروبية في حالات الطعن، ومن زاوية آثار التعديل على المراكز القانونية للمصارف، قد يفضي تعديل مفاجئ إلى تقليل قدرة المصارف على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل أو الإخلال بعقود قائمة[٤].

حيث تؤدي تعديل نسب الاحتياطي إلى آثار عملية وقانونية من جهة، قد يضطر مصرف إلى إعادة هيكلة التزاماته القصيرة الأجل، ومن جهة أخرى، يترتب على المخالفة جزاءات إدارية ومالية، إذا أدى تعديل مفاجئ إلى حدوث خسائر للمصارف أو لأطراف ثالثة فقد تثار دعاوى تعويض على أساس فقدان الأمن القانوني أو إساءة استخدام السلطة، وإن كانت مطالب التعويض في مواجهة السلطة الإدارية المعنية بالسياسة النقدية في الأغلب نادرة وتواجه صعوبات إجرائية تتمثل في إثبات التجاوز أو سوء استعمال الصلاحية، ففي النظام المصري، تنظم آليات الجزاء ضمن نصوص الجهاز المصرفي وقواعد البنك

المركزي[١]، وفي العراق توفر قانون المصارف ولائحته التنفيذية إطارًا للجزاءات والإجراءات الرقابية المفروضة على البنوك المخالفة[٢]، أما في النظام الفرنسي، فهناك مسارات قانونية إدارية أمام المحاكم المختصة للطعن في قرارات الإشراف المصرفي عند وجود عيوب في التسبيب أو تجاوز للحدود القانونية[٣].

المطلب الثاني: **الالتزامات والآثار القانونية المترتبة على الاحتياطي الإلزامي**

تمهيد: يثير نظام الاحتياطي الإلزامي جملة من الآثار القانونية التي تنعكس بصورة مباشرة على المراكز القانونية للمصارف التجارية، سواء من حيث ما يفرضه من التزامات ذات طابع إلزامي، أو ما يرتبه من نتائج عند الإخلال بها. ولا يقتصر الأمر على مجرد تحديد واجبات قانونية، بل يمتد ليشمل تنظيم الجزاءات والآليات القانونية الكفيلة بضمان الامتثال.

الفرع الأول

الالتزامات القانونية الواقعة على المصارف التجارية

إيداع الاحتياطي الإلزامي لا يعد مجرد واجب محاسبي، بل يمثل التزامًا قانونيًا ذا طبيعة تنظيمية، يهدف إلى تمكين السلطة الإدارية المعنية بالسياسة النقدية من مراقبة السيولة المصرفية والتحكم في حجم الائتمان[٤]، ويفهم من ذلك أن المصرف يلتزم بتجميد جزء من موارده المالية لصالح متطلبات الاستقرار النقدي، وهو ما يميز الاحتياطي الإلزامي عن غيره من الالتزامات المالية الناشئة عن النشاط المصرفي العادي، وهو ما يشكل التزامًا قانونيًا تنظيميًا مفروضًا بقوة القانون، يهدف إلى حماية النظام المالي ككل، وليس إلى تنظيم علاقة ثنائية بين المصرف والسلطة الإدارية المعنية بالسياسة النقدية[٥].

كما لا يقتصر التزام المصارف التجارية على إيداع نسبة الاحتياطي الإلزامي مرة واحدة، بل يمتد ليشمل الالتزام بالمحافظة على هذه النسبة بصورة مستمرة طوال فترة نشاط المصرف، وفقًا للضوابط التي يحددها البنك المركزي، ويستفاد هذا الالتزام المستمر من طبيعة الاحتياطي الإلزامي كأداة رقابية ديناميكية، تراقب بشكل دوري من قبل السلطة الإدارية المعنية بالسياسة النقدية، ويترتب على أي إخلال بها مساءلة قانونية، ويظهر ذلك أن هذا الالتزام يفرض على المصارف إدارة سيولتها بحذر، بما يضمن بقاء الاحتياطي في الحدود القانونية المقررة[٦].

ويعد هذا الالتزام المستمر أحد مظاهر الطابع الوقائي للاحتياطي الإلزامي، إذ لا يهدف فقط إلى معالجة اختلال قائم، وإنما إلى منع وقوعه ابتداء، ومن ثم فإن أي انخفاض في نسبة الاحتياطي عن الحد المقرر يعد مخالفة قانونية قائمة بذاتها،

بغض النظر عن تحقق ضرر فعلي، وهو ما يعكس تشدد المشرع في حماية الاستقرار المصرفي[١].

كما يرتبط الالتزام بالاحتياطي الإلزامي ارتباطًا وثيقًا بخضوع المصارف التجارية للرقابة المصرفية، إذ يشكل هذا الاحتياطي أحد المعايير الأساسية التي تعتمدها السلطة الإدارية المعنية بالسياسة النقدية في تقييم سلامة المركز المالي للمصرف، ويترتب على هذا الارتباط أن المصرف يلتزم قانونًا بتمكين البنك المركزي من ممارسة رقابته، سواء من خلال تقديم البيانات أو الخضوع للتفتيش أو الامتثال للتعليمات التصحيحية، ويعد هذا الالتزام امتدادًا طبيعيًا للطابع الآمر للاحتياطي الإلزامي، ويهدف إلى ضمان فعاليته العملية[٢].

ويترتب على الإخلال بالالتزامات المرتبطة بالاحتياطي الإلزامي توقيع جزاءات قانونية تختلف في طبيعتها وحدتها، وقد تكون مالية أو إدارية أو تنظيمية، بحسب جسامة المخالفة، وفي التشريع العراقي، يملك البنك المركزي صلاحية فرض هذه الجزاءات استنادًا إلى النصوص المنظمة للرقابة المصرفية، بما يحقق الردع والانضباط داخل القطاع المصرفي، ويفهم من ذلك أن الالتزامات المفروضة على المصارف في هذا المجال لا تقف عند حد الإيداع أو المحافظة على النسبة، وإنما تمتد لتشمل الامتثال الكامل لمنظومة رقابية متكاملة، يكون الاحتياطي الإلزامي أحد أعمدتها الأساسية[٣].

الفرع الثاني: الجزاءات والمسؤولية القانونية الناشئة عن مخالفة الاحتياطي الإلزامي

تعد الجزاءات المقررة لمخالفة قواعد الاحتياطي الإلزامي تعبيرًا مباشرًا عن الطابع الآمر لهذا النظام، وعن كونه جزءًا من النظام العام المصرفي الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته، فالاحتياطي الإلزامي لا يكتفي المشرع بفرضه كالتزام قانوني مجرد، وإنما يقرنه بجزاءات تهدف إلى ضمان احترامه فعليًا، بما يكفل تحقيق أهدافه الوقائية والتنظيمية[٤]، وفي هذا السياق تعد الجزاءات المصرفية ذات ذات طبيعة خاصة، إذ لا تستمد فقط من منطق الردع، وإنما من منطق حماية الاستقرار المالي ومنع انتقال المخاطر داخل النظام المصرفي[٥].

حيث تتخذ الجزاءات المترتبة على مخالفة الاحتياطي الإلزامي- في الغالب- صورة جزاءات إدارية أو مالية، تفرضها السلطة الإدارية المعنية بالسياسة النقدية المختصة وفقًا لما يقرره التشريع المصرفي، وتشمل هذه الجزاءات فرض غرامات مالية، أو إلزام المصرف بإيداع المبالغ الناقصة مع فوائد أو جزاءات تأخير، وقد تمتد في بعض الحالات إلى اتخاذ تدابير تنظيمية أكثر صرامة، ويفهم

من هذا التنوع أن المشرع يهدف إلى تحقيق تناسب بين جسامة المخالفة وطبيعة الجزاء، بما يحقق الردع دون المساس غير المبرر باستمرارية النشاط المصرفي(١).

ويؤكد الفقه الفرنسي أن الجزاءات المصرفية لا تعد استثناءً من القواعد العامة للقانون التجاري، بل تخضع لمبادئ التناسب والضرورة وعدم التعسف، حتى في ظل الطبيعة الفنية للنشاط المصرفي، ومن ثم فإن فرض الجزاءات المرتبطة بالاحتياطي الإلزامي يجب أن يتم في إطار قانوني منضبط، يوازن بين حماية الاستقرار المالي وضمان الحقوق القانونية للمصارف الخاضعة للجزاء(٢).

وتثار إلى جانب الجزاءات مسألة المسؤولية القانونية للمصرف المخالف لقواعد الاحتياطي الإلزامي، سواء أكانت مسؤولية إدارية أم مالية، وربما مدنية في حالات استثنائية إذا ترتب على المخالفة ضرر مباشر للغير، ويقوم أساس هذه المسؤولية على الإخلال بالتزام قانوني مفروض بنص تشريعي، وهو ما يجعل المسؤولية قائمة بمجرد تحقق المخالفة، دون اشتراط إثبات سوء نية أو قصد خاص، ويعكس هذا الاتجاه تشدد المشرع في حماية النظام المصرفي، واعتبار الالتزام بالاحتياطي الإلزامي من قبيل الالتزامات الجوهرية(٣).

غير أن هذه المسؤولية ليست مطلقة، إذ يجب أن تمارس في إطار الضوابط القانونية التي تحكم مساءلة المصارف، ولا سيما مبدأ التناسب بين المخالفة والجزاء، ومراعاة الظروف الموضوعية التي أحاطت بالإخلال، ويعد تحديد حدود المسؤولية مسألة دقيقة، نظرًا لما قد يترتب على الجزاءات المفرطة من آثار سلبية على الملاءة المالية للمصرف، وهو ما قد يتعارض مع الهدف الأصلي للاحتياطي الإلزامي ذاته(٤).

لذلك يخضع فرض الجزاءات والمسؤولية القانونية الناتجة عن مخالفة الاحتياطي الإلزامي، من حيث المبدأ، للرقابة القضائية، باعتبارها قرارات إدارية تصدر عن سلطة عامة وتؤثر في المراكز القانونية للمصارف، وتتمثل هذه الرقابة في التحقق من مشروعية القرار، ومدى احترامه لمبادئ القانون، ولا سيما مبدأ المشروعية والتناسب وعدم إساءة استعمال السلطة، ويكتسب هذا النوع من الرقابة أهمية خاصة في المجال المصرفي، حيث تتداخل الاعتبارات الفنية مع الضمانات القانونية(٥).

وبناء على ذلك، تطرح الجزاءات والمسؤولية القانونية الناشئة عن مخالفة الاحتياطي الإلزامي إشكالية دقيقة تتعلق بضرورة التوفيق بين متطلبات الاستقرار المالي وضمانات الأمن القانوني للمصارف التجارية، فالجزاءات الصارمة قد تكون ضرورية لحماية النظام المصرفي ومنع تكرار المخالفات، لكنها في الوقت

ذاته قد تؤدي إلى زعزعة الثقة إذا فرضت بصورة مفاجئة أو غير متناسبة، ومن ثم فإن فعالية الجزاءات تقاس بقدرتها على تحقيق الردع دون الإضرار بالتوازن العام للنظام المالي[١].

الخاتمة:

خلص هذا البحث إلى أن نظام الاحتياطي الإلزامي لا يمكن النظر إليه باعتباره مجرد أداة فنية من أدوات السياسة النقدية، بل يمثل نظامًا قانونيًا متكاملًا يقوم على أسس تشريعية وتنظيمية واضحة، ويؤدي وظيفة محورية في ضبط النشاط المصرفي وتحقيق الاستقرار المالي. فقد تبين أن الاحتياطي الإلزامي يشكل التزامًا قانونيًا ذا طبيعة آمرة، يفرض قيودًا مشروعة على حرية المصارف التجارية، ويدار من خلال سلطة تقديرية مخولة للبنك المركزي، تستمد مشروعيتها من النصوص القانونية وتمارس في إطار من الضوابط القانونية.

كما أظهر البحث أن فعالية نظام الاحتياطي الإلزامي تتوقف على مدى التوازن الذي يحققه بين متطلبات الرقابة المصرفية وحماية الاستقرار المالي من جهة، وضمانات المشروعية والأمن القانوني للمصارف من جهة أخرى، ويبرز هذا التوازن بصورة خاصة عند ممارسة البنك المركزي لسلطته في فرض الاحتياطي وتعديل نسبته، وما يترتب على ذلك من التزامات وجزاءات قانونية، الأمر الذي يجعل من التنظيم القانوني لهذا النظام معيارًا دقيقًا لمدى تطور التشريع المصرفي وقدرته على الاستجابة لمتطلبات الاستقرار دون الإخلال بالضمانات القانونية.

النتائج:

١- تظهر الدراسة أن الاحتياطي الإلزامي يتجاوز كونه مجرد التزام قانوني تقليدي، ليصبح أداة تنظيمية ذات وظيفة نقدية واضحة تهدف إلى ضبط مستويات السيولة وتعزيز استقرار النظام المصرفي، وباعتباره التزامًا مفروضًا بقوة القانون، فإن الالتزام به واجب على المصارف ولا يمكن الاتفاق على تجاوزه، ما يعكس طابعه من النظام العام المصرفي ويضمن حماية حقوق المودعين واستدامة العمليات المالية ضمن إطار قانوني مضبوط.

٢- أظهر البحث أن المشرع منح البنك المركزي سلطة تقديرية واسعة في تحديد وتعديل نسب الاحتياطي الإلزامي، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل مقيدة بأهداف محددة وضوابط مستمدة من مبدأ المشروعية ومنطق التناسب.

٣- ثبت أن الاحتياطي الإلزامي يؤدي وظيفة وقائية أساسية في تقليل مخاطر السيولة والائتمان، ويسهم في تعزيز قدرة المصارف على مواجهة الصدمات المالية، بما ينعكس إيجابًا على الاستقرار المصرفي العام.
٤- أظهرت الدراسة أن الجزاءات والمسؤولية القانونية المترتبة على مخالفة الاحتياطي الإلزامي تشكل عنصرًا مكملًا لفعاليته، إذ لا يمكن تصور التزام حقيقي دون وجود آليات ردع قانونية متناسبة ومحددة.
٥- انتهى البحث إلى أن غياب الشفافية أو ضعف التسبيب في قرارات فرض أو تعديل نسب الاحتياطي الإلزامي قد يؤدي إلى زعزعة الأمن القانوني للمصارف، ويحد من فعالية النظام الرقابي ذاته.

المقترحات:

١- نقترح ضرورة إعادة النظر في الصياغة التشريعية المنظمة للاحتياطي الإلزامي، على نحو يبرز طبيعته كنظام قانوني مستقل داخل منظومة التنظيم المصرفي، وليس مجرد أداة من أدوات السياسة النقدية، بما يقتضي تعزيز حضوره في متن التشريع المصرفي بصياغات دقيقة تحدد نطاقه ووظيفته وآثاره القانونية بصورة أكثر وضوحًا وانسجامًا مع تطور نظرية الضبط الاقتصادي.
٢- نقترح إحاطة السلطة التقديرية المخولة للبنك المركزي في شأن فرض وتعديل نسب الاحتياطي الإلزامي بضوابط تشريعية أكثر تحديدًا، تستند إلى معايير موضوعية قابلة للقياس القانوني، بما يضمن انتقال هذه السلطة من نطاق التقدير المطلق إلى نطاق التقدير المنضبط، ويعزز خضوعها لمبدأ المشروعية في شقيه الشكلي والموضوعي.
٣- نقترح تكريس مبدأ الأمن القانوني بوصفه مبدأ حاكمًا للتنظيم المصرفي، وذلك من خلال إلزام الجهة النقدية بمراعاة الاستقرار التشريعي والتوقعات المشروعة للمصارف عند ممارسة صلاحياتها في تعديل متطلبات الاحتياطي الإلزامي، بما يحقق توازنًا دقيقًا بين متطلبات الاستقرار المالي وحماية المراكز القانونية.
٤- نقترح إعادة تقييم نظام الجزاءات المترتبة على مخالفة قواعد الاحتياطي الإلزامي، على نحو يضمن انسجامه مع مبدأ التناسب، بحيث تتدرج الجزاءات بحسب جسامة المخالفة وآثارها النظامية،

مع التمييز بين المخالفات الشكلية والمخالفات الجوهرية، بما يعزز الوظيفة الوقائية للجزاء دون تحويله إلى أداة عقابية بحتة.

٥- نقترح ضرورة دعم دور القضاء في مراقبة مشروعية القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المعنية بالسياسة النقدية في مجال الاحتياطي الإلزامي، مع مراعاة خصوصية التقدير الفني، بما يستدعي تطوير اجتهاد قضائي متخصص قادر على الموازنة بين مقتضيات الرقابة القانونية واحترام الاستقلال الوظيفي للبنك المركزي.

٦- نقترح تبني مقاربة مقارنة منهجية ومستدامة عند تطوير التنظيم القانوني للاحتياطي الإلزامي، من خلال الاستفادة من التجارب التشريعية والفقهية المقارنة، ولا سيما تلك التي نجحت في تحقيق تكامل بين فعالية التنظيم المصرفي وضمانات المشروعية، بما يسهم في تحديث البنية القانونية للتشريع المصرفي الوطني.

الهوامش

١. (١) د. محمد بهجت، عمليات البنوك والافلاس، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١١.
٢. (١) د. عبد الحليم محمود، محاسبة البنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ص ١٤.
٣. (١) د. علي كنعان، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، دار المنهل اللبناني، ٢٠١٢، ص ٢٦٨.
٤. (١) المادة (٢٩) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.
٥. (١) المادة (٨٩) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠.
٦. (١) د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الالتزامات والعقود التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٦٤٨.
٧. (١) د. أحمد شعبان، السياسات النقدية والمصرفية للبنك المركزي في إطار النظام المصرفي والإسلامي، دار التعليم الجامعي، ٢٠١٣، ص ١١٠.
٨. (١) د. شعبان رأفت، دور البنوك المركزية في إرساء نجاح قواعد السياسة النقدية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٩٢، ٢٠١٧، ص ٥٤٠ ــ ٥٤١.
9. (1) Jean Stoufflet, Droit bancaire et financier, Dalloz, 2021, p. 365 .
10. (1) Thierry Bonneau, Droit bancaire, LGDJ, 2022, p. 412.
١١. (١) د. عوض فاضل، النقود والبنوك، دار الحكمة للنشر، ١٩٩٠، ص ٥٨٤.
١٢. (١) باسم خميس، فاعلية السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص ٥٣.
١٣. (١) د. محسن أحمد، البنوك المركزية فاعلية الإشراف على البنوك في عالم متغير، دار إيتراك للطباعة، ٢٠١٦، ص ١٤٢.
١٤. (١) أمير حسن، التنظيم القانوني لموازنات الهيئات المستقلة والرقابة عليها في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٩، ص ١١٤- ١١٥.
15. (1) Jean Stoufflet, Droit bancaire et financier, opcit, p. 372.
16. (1) Thierry Bonneau, Droit bancaire, opcit, p. 418.
17. (1) Philippe Neau-Leduc, Droit bancaire et financier, Economica, 2019, p. 289 .
١٨. (١) د. عمر ايهاب، الجهاز المصرفي ودوره في تحقيق النمو الاقتصادي، دار امجد للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠، ص ٤٠.
١٩. (١) د. عبدالمطلب عبدالحميد، السياسة النقدية واستقلالية البنك المركزي، الدار الجامعية، ٢٠١٣، ص ٢٩.
20. (1) Nicolas Rontchevsky, Droit bancaire, LGDJ, 2020, p. 256 .
٢١. (١) د. شعبان رأفت، دور البنوك المركزية في إرساء نجاح قواعد السياسة النقدية، مرجع سابق، ص ٥٥٦.

٢٢. (١) د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الالتزامات والعقود التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص ٦٦٣.

23. (1) Thierry Bonneau, Droit bancaire, opcit, p. 405.

24. (1) Jean Stoufflet, Droit bancaire et financier, opcit, p. 381.

٢٥. (١) د. خلف محمد، دور البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى التجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد ٧، العدد ٢٣، ٢٠١١، ص ٨٩ ــ ٩٠.

٢٦. (١) هدى محمد، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥، ص ٦٤.

٢٧. (١) د. جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مكتبة دار السلام القانونية، دون سنة طبع، ص ٩٦.

٢٨. (١) د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الالتزامات والعقود التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص ٥٩١.

٢٩. (١) د. أحمد شعبان، السياسات النقدية والمصرفية للبنك المركزي في إطار النظام المصرفي والإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢٣.

٣٠. (١) رندة عبادي، متطلبات الحوكمة في البنوك العمومية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الشهيد حمه لخضر، ٢٠١٥، ص ٢١.

31. (1) Christian Glocker & Pascal Towbin, Reserve requirements for price and financial stability, Banque de France Working Paper, 2015, p. 22.

٣٢. (١) د. عبدالمنعم السيد، اقتصادات النقود والمصارف، دون مكان طبع، ١٩٨٦، ص ٣٩٣.

٣٣. (١) المادة (٣٠) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

٣٤. (١) المادة (٤) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

٣٥. (١) د. هيفاء مزهر، البنك المركزي بين المقرض والمسعف الأخير، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ١، ٢٠١٩، ص ٤١٨.

36. (1) Thierry Bonneau, Droit bancaire, opcit, p. 421 .

37. (1) Jean Stoufflet, Droit bancaire et financier, opcit , p. 389 .

38. (1) Philippe Neau-Leduc, Droit bancaire et financier, opcit, p. 301 .

٣٩. (١) د. بان صلاح، دور البنك المركزي في مالية الدولة، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد ٤، العدد ١٦، ٢٠١٢، ص ٢٣٧.

٤٠. (١) د. محمود يونس، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، دار التعليم الجامعي للنشر والتوزيع، ٢٠١٩، ص ٣١٧.

41. (1) Philippe Neau-Leduc, Droit bancaire et financier, opcit, p. 321.

٤٢. (١) د. عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعياً وإسلامياً، دار الجامعة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ٢٤٨.

٤٣. (١) ضياء عبد الرزاق، تأثير الاحتياطي القانوني عل قدرة المصارف التجارية في منح الائتمان النقدي، العراق حالة دراسية، مجلة الكوت للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد ٤٦، ٢٠٢٣، ص ٢٤٦.

44. (1) Thierry Bonneau, Droit bancaire, opcit, p. 445.

٤٥. (١) د سجى محمد، دور الإدارة في دعم العملة الوطنية، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد ٢، ٢٠٢١، ص ٣٧٦ وما بعدها.

46. (1) Thierry Bonneau, Droit bancaire, opcit, p. 447.

٤٧. (١) د. عبدالمنعم السيد، اقتصادات النقود والمصارف، مرجع سابق، ص ٣٨١.

48. (1) Jean Stoufflet, Droit bancaire et financier, opcit, p. 425.

49. (1) Philippe Neau-Leduc, Droit bancaire et financier, opcit, p. 290.

٥٠. (١) د. عمر ايهاب، الجهاز المصرفي ودوره في تحقيق النمو الاقتصادي، مرجع سابق، ص ٦٥.

٥١. (١) د. محمد بهجت، عمليات البنوك والافلاس، مرجع سابق، ص ٣٥.

52. (1) Thierry Bonneau, Droit bancaire, opcit, p. 452 .

٥٣. (١) د. عادل عبد الفضيل، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دارسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١، ص ٣٣٥.

54. (1) Jean Stoufflet, Droit bancaire et financier, opcit, p. 369.

٥٥. (١) د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، مرجع سابق، ص ٥٢٠.

٥٦. (١) د. عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعياً وإسلامياً، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

٥٧. (١) د. رنا محمد، أ. هشام حنش، الرقابة القضائية عل قرارات البنك المركزي المتعلقة بالسياسة النقدية، دراسة مقارنة، مجلة النهرين للعلوم القانونية، المجلد ٢٧، أب ٢٠٢٥، ص ٥٥٦ ــ ٥٥٧.

58. (1) Philippe Neau-Leduc, Droit bancaire et financier, opcit, p. 325 .

قائمة المراجع:

أولاً الكتب:

- د. أحمد شعبان، السياسات النقدية والمصرفية للبنك المركزي في إطار النظام المصرفي والإسلامي، دار التعليم الجامعي، ٢٠١٣.
- د. جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مكتبة دار السلام القانونية، دون سنة طبع.
- د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الالتزامات والعقود التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
- د. عادل عبد الفضيل، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دارسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١.
- د. عبد الحليم محمود، محاسبة البنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.
- د. عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعياً وإسلامياً، دار الجامعة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
- د. عبدالمطلب عبدالحميد، السياسة النقدية واستقلالية البنك المركزي، الدار الجامعية، ٢٠١٣.
- د. عبدالمنعم السيد، اقتصادات النقود والمصارف، دون مكان طبع، ١٩٨٦.
- د. علي كنعان، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، دار المنهل اللبناني، ٢٠١٢.
- د. عمر ايهاب، الجهاز المصرفي ودوره في تحقيق النمو الاقتصادي، دار امجد للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠.
- د. عوض فاضل، النقود والبنوك، دار الحكمة للنشر، ١٩٩٠.
- د. محسن أحمد، البنوك المركزية فاعلية الإشراف على البنوك في عالم متغير، دار إيتراك للطباعة، ٢٠١٦.
- د. محمد بهجت، عمليات البنوك والافلاس، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- د. محمود يونس، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، دار التعليم الجامعي للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.

ثانيا: الرسائل والأطاريح:

- أمير حسن، التنظيم القانوني لموازنات الهيئات المستقلة والرقابة عليها في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٩.
- باسم خميس، فاعلية السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠٠٨.
- رندة عبادي، متطلبات الحوكمة في البنوك العمومية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الشهيد حمه لخضر، ٢٠١٥.
- هدى محمد، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥.

ثالثا: الأبحاث والتقارير:

- د. بان صلاح، دور البنك المركزي في مالية الدولة، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد ٤، العدد ١٦، ٢٠١٢.
- د. خلف محمد، دور البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى التجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد ٧، العدد ٢٣، ٢٠١١.
- د. رنا محمد، أ. هشام حنش، الرقابة القضائية عل قرارات البنك المركزي المتعلقة بالسياسة النقدية، دراسة مقارنة، مجلة النهرين للعلوم القانونية، المجلد ٢٧، أب ٢٠٢٥.
- د سجى محمد، دور الإدارة في دعم العملة الوطنية، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد ٢، ٢٠٢١.
- د. شعبان رأفت، دور البنوك المركزية في إرساء نجاح قواعد السياسة النقدية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٩٢، ٢٠١٧.
- ضياء عبد الرزاق، تأثير الاحتياطي القانوني عل قدرة المصارف التجارية في منح الائتمان النقدي، العراق حالة دراسية، مجلة الكوت للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد ٤٦، ٢٠٢٣.
- د. هيفاء مزهر، البنك المركزي بين المقرض والمسعف الأخير، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ١، ٢٠١٩.

ثالثا: المراجع الأجنبية:

- Christian Glocker & Pascal Towbin, Reserve requirements for price and financial stability, Banque de France Working Paper, 2015.
- Jean Stoufflet, Droit bancaire et financier, Dalloz, 2021.
- Nicolas Rontchevsky, Droit bancaire, LGDJ, 2020.
- Philippe Neau-Leduc, Droit bancaire et financier, Economica, 2019.
- Thierry Bonneau, Droit bancaire, LGDJ, 2022.